

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قال ط وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث أفضل أيام الدنيا أيام العشر ما نصه
لإجتماع أمهات العبادات فيه وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله ! ! الفجر 21 فهي
أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر وأخذ به بعضهم لكن الجمهور
على خلافه .

وقال في شرحه الكبير وثمره الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الأعشار أو
الأيام .

قال ابن القيم والصواب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة لأنه
إنما فضل ليومي النحر وعرفة وعشر رمضان إنما فضل ليلة القدر اه .
قلت ونقل الرحمتي عن بعضهم ما يفيد التوفيق وهو أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام
عشر رمضان وليالي الثاني أفضل من ليالي الأول لأن أفضل ما في الثاني ليلة القدر وبها
ازداد شرفه وازدياد شرف الأول بيوم عرفة اه .

وهذا مع ما مر عن ابن القيم كالصريح في أفضلية ليلة القدر على ليلة النحر ويلزم منه
تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر عن النهر من تفضيل ليلة النحر على ليلة الجمعة .
ولا يرد على هذا حديث مسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة لأن الكلام في ليلتها لا في
يومها وقد ذكر الشارح في آخر باب الجمعة عن التاترخانية أن يومها أفضل من ليلتها أي لأن
فضيلة ليلتها لصلاة الجمعة وهي في اليوم .

تنبيه في المعراج وقد صح عن رسول الله أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة
وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ اه .
وسأتي الكلام عليه آخر الحج .

ونقل ط عن بعض الشافعية أن أفضل الليالي ليلة مولده ثم ليلة القدر ثم ليلة الإسراء
والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان ثم ليلة العيد .
قوله (وصلى الفجر بغلس) أي ظلمة في أول وقتها ولا يسن ذلك عندنا إلا هنا وكذا يوم
عرفة في منى على ما مر عن الخانية وقدمنا أن الأكثر على خلافه .
قوله (لأجل الوقوف) أي لأجل امتداد .

\$ مطلب في الوقوف بمزدلفة \$ قوله (ثم وقف) هذا الوقف واجب عندنا لا سنة والبيتوتة
بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة خلافا للشافعي فيهما كما في اللباب وشرحه .
قوله (ووقته الخ) أي وقت جوازه .

قال في اللباب أول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد ثلوع الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جدا وأما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولا بأمره أو بغير أمره وهو نائم مغمى عليه أو مجنون أو سكران نواه أو لم ينو علم بها أو لم يعلم .

لباب .

قوله (كرحمة) عبارة اللباب إلا إذا كان لعله أو ضعف أو يكون امرأة تخاف ازحام فلا شيء عليه اه لكن قال في البحر ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة بل أطلقه فشمّل الرجل اه .

قلت وهو شامل لخوف الزحمة عند الرومي فمقتضاه أنه لو دفع ليلا ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا فيلزم منه سقوط